ولو جاهلا كلما غرم فيها أو بنا عليها الا ما اعتاض منه والقرار على
الاخر ان علم مطلقا او جنا غالبا او يبرؤن براءته لا غيره واذا صالح
غيره المالك فبمعنى الابراء يرجع بقدر ما دفع ويبرا من الباقي لا هو و
بمعنى البيع بملك فيرجع بالعين ان بقيت والا فالبدل فصل وفي تالف
المثلي مثله ان وجد في ناحيته والا فقيمته يوم الطلب ويصح للغاصب
تمليكه والا فقيمته يوم الغصب ولتصيير بعد او مع احدهما قيميا
والاختيار وفي القيمي قيمته يوم الغصب وان تلف مع زيادة
غير مضمونة وفي المضمونة تخيير بين قيمته يوم الغصب ومكانه
ويوم التلف ومكانه ويتعين الاخير لغير الغاصب وان نقل ما لا يتقوم
وحده فمع اصله ويجب رد عين ما لا قيمة له لا عوض تالفه الا مثليا
لا يتسامح به او ان تلف بعد تقويمه والقول للغاصب في القيمة
والعين وبينة المالك اولى فصل ويسقط عوض التالف حيث لا قيمة
لحصصه لو قسم وتصيير للمصالح تركة صارت لنقصانها كذلك وكذلك هو او العين
باليأس عن معرفة المالك او انحصاره وحينئذ تعدد القيمة بتعدد المنصرف وان
بقيت العين وولاية الصرف الى الغاصب لا يصرف فيمن تلزمه نفقته الا
الغير وفي نفسه خلاف ولا تجزي القيمة عن العين ولا العرض عن النقد و
تفتقر القيمة الى النية لا العين واذا غاب مالكها بقيت حتى اليأس ثم للوارث
ثم للفقراء او المصالح فان عاد غرم التالف الدافع العوض الى الفقراء لا الى الامام او
الحاكم فبيت المال وان التبس منحصرا قسمت كما مر ولا يسقط بالاسلام بعد الردة
ما يجامع الكفر ولا يضمن ما منع عنه مالكه الزجر ما لم تثبت اليد ويضمن امر الضعيف
قويا فقط والقرار على المأمور

كتاب العتق

فصل يصح من كل
مكلف مالك مملوك ولو كافرين ولا تلحق الاجازة الا عقده ولا الخيار الا الكتابة
فصل وله الفاظ واسباب فصريح لفظه ما لا يحتمل غيره كالطلاق ونحو انا
حر وانت مولاي او ولدي فان الحر به الشرع ثبت العتق لا النية والعقل
بطلا وكنايته ما احتمله غيره كاطلقتك وهو حذر من القادر

كالوقف

كالوقف الا الطلاق وكنايته وبيعه لا بحور وانت لله ونحوه أسبابه
موت السيد عن ام ولده ومدبره مطلقا ودعوى ولد دهما الحادثين
بعد مصيرهما كذلك ولهم قبله حكم الرق غالبا ومثول المالك به يتحول طم
فيؤمر وان لم يبرا فمع فان تمرد فالحاكم والولي للسيد وملك ذي الرحم المحرم
لجميعه او بعضه فيضمن لشريكه ان اختار التملك موسرا ويسعى اذ فه والا
سعى العبد وانقضاء حيض ام ولد الذمي بعد اسلامها ان لم يسلم فيها
ونفسه وتسعى ودخول عبد الكافر بغير امان دارنا فاسلم قبل يوخذ او با
مان لا باذن سيده او اسلم وهاجر لا باذن قبل اسلام سيده وبامان
واذن بيع ورد ثمنه فصل واذا التبس بعد تعيينه في القصد عم الاشخا
ص فيسعون بحسب التحويل ان لم يفرط كحر بعبد الا في الكفارة و
يصح تعليق تعيينه في الذمة ويقع حين التعيين على الاصح فان مات
قبله عم وسعوا كما مر وان مات او عتق او استولد او باع احدهما تعين
الاخر ويتقيد بالشرط والوقف ويقع بعدهما (م) حالهما والمعلق كالمطلق
فصل لمن قال اخدم اولادي في الضيعة عشرا ثم انت حر بطل ببيعه احدهما
لا الورثة والاعتق بمضي ما عرف تعليقه به من المدة او فقد منهم قدرها ولو
في غير الضيعة ومفرقة ومن مات فاولاده فقط وان جهل قصده فبالمدة فيغرم
اجرة ما فوت وقيل بالخدمة فيعتق بهبة جميعها الا بعضها لكن يحاصر في
الباقي وحكم الرق باق للواهب حتى يتم فان مات قبله اخذ كسبه حصته
واذا اعتقه احدهم موسرا غرم قيمته ومعسرا سعى العبد والايام للاستيعاب
واكثرها الستة واياما العشرة وقليله الثلاث وكثيره الستة وكل مملو
ك لمن لم ينفذ عتقه واول من تلد لاول بطن وله نيته في كل لفظ احتملها
بحقيقته او مجازه فصل ويصح بعوض مشروط ولا يقع الا بحصو
له ومعقود لا عن صبي ونحوه فيقع بالقبول وما في حكمه في المجلس
قبل الاعراض فان تعذر العوض وهو منفعة او غرض فقيمة العبد
او حصة ما تعذر وبتمليكه جزءا من المال ان قبل لا عتقا الا نفسه

Copyright © King Saud University